

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات ؛ على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الإيرادات الآتية من الاشتراكات :

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل التزامات يجوز الإذن بعقدها حسب الأصول بقتضي أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولاسيما القرار ٢٢٧/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية ؛ وعلى الأمين العام تضمين تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد السلف إلى صندوق رأس المال المتداول :

(ج) المبالغ التي قد تلزم لاستمرار صندوق رأس المال الدائر المستخدم في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تصنفي تكاليفها ذاتياً ؛ على ألا يتجاوز مجموع هذه المبالغ ، مع صافي المبالغ العلقة الخاصة بالأغراض نفسها ، مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار ، إلا أنه يجوز تسليف مبالغ يتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل دفع أقساط التأمين مقدماً عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية فترة السنين التي يجري فيها الدفع ، وذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛ وعلى الأمين العام أن يرصد في تقديرات ميزانية كل فترة سنتين ، طوال مدة سريان وثائق التأمين ذات الصلة ما يلزم من الاعتمادات لتغطية المبالغ المستحقة عن كل فترة سنتين :

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتسكين صندوق معادلة الصرائب من الوفاء بالالتزامات الجارية ريثما تجمع لديه الأموال المستحقة له ، وتسدد هذه السلف حالما تتوفر لذلك اعتمادات في صندوق معادلة الضرائب :

٦ - إذا تبين أن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه لا يكفي للوفاء بالأغراض التي تولى عادة من صندوق رأس المال المتداول ، يؤذن للأمين العام بأن يستخدم ، في فترة السنين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، إما مبالغ تقدمة يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة التي في عهده ، وذلك بالشروط المتمدة في قرار الجمعية العامة ١٣٤١ (د - ١٣) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ ، أو من حصيلة القروض المأذون بها من الجمعية العامة .

المجلسه العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

والأربعين أو بين الدورتين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين للجمعية العامة ، بالدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في هذه المسألة .

المجلسه العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢٢٨/٤٢ - صندوق رأس المال المتداول لفترة السنين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

إن الجمعية العامة

تقرر ما يلى :

١ - يحدد صندوق رأس المال المتداول لفترة السنين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ بـ ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة :

٢ - تقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف إلى صندوق رأس المال المتداول وفقاً للجدول الذي أقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية سنة ١٩٨٨ :

٣ - يخصم من هذه السلف ما يلى :

(أ) المبالغ التي سوت بما مجموعه ٠٩٢ ٠٤٥ ١٠ دولاراً المستحقة للدول الأعضاء نتيجة نقل مبالغ من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول في سنتي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ :

(ب) السلف التقديمة المدفوعة من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ . بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ :

٤ - إذا نجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب أي دولة عضو والسلف التي دفعتها إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ مقدار السلفة التي ينبغي أن تدفعها تلك الدولة العضو بموجب أحكام الفقرة ٢ أعلاه . يخصم مبلغ الزيادة من قيمة الاشتراكات المستحقة على تلك الدولة العضو عن فترة السنين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ :

٥ - يؤذن للأمين العام بأن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلى :